

Commentary: On the Judgment of the Palestinian Court of Cassation in Legal Case No. (1392 of 2016)

Daoud Alwari^{1,*}

Received: 14th Mar. 2025, Accepted: 13rd Apr. 2025, Published: ××××

Received Accepted, In Press

Abstract: Purpose :The objective of this commentary is to analyze the judgment of the Palestinian Court of Cassation in Case No. (1392/2016) and assess its consistency with relevant jurisprudential studies and judicial precedents, focusing on the nature of the banking relationship between the parties, the procedures for account closure, and the calculation of interest. **Methodology**: To achieve the study's objective, the descriptive and analytical methodologies were adopted to examine the judicial ruling, along with a comparative approach regarding the judgment awarding a delay interest rate of 9%. This issue raises legal and legislative dilemmas, particularly considering the religious and constitutional prohibition of interest. The study employed judicial precedents and comparative legal studies to enrich the analysis, while adhering to scientific research methodologies. **Conclusion**: The study concluded — with all due respect and appreciation — that the judgment under commentary suffers from weaknesses in its legal reasoning and fails to comprehensively address the factual defenses presented in the dispute. The study offered proposals to better regulate similar cases in the future. **Conclusions and Recommendations**: Based on the study's findings, there is a constitutional necessity to refer this specific issue concerning the regulation of legal interest, balancing legitimacy and prohibition, to the Supreme Constitutional Court for adjudication.

Keywords: Palestinian Court of Cassation Judgments, Current Bank Account, Account Closure, Loans, Interest, Usurious Interest

التعليق: على حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحَقوقية رقم (1392 لسنة 2016)

داود الوعري^{1,*}

تاريخ التسليم: (2025/3/14)، تاريخ القبول: (2025/4/13)، تاريخ النشر: ××××

المخلص: هدف التعليق: تحليل حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم (1392/2016)، ومدى مطابقته مع الدراسات الفقهية والسوابق القضائية ذات الصلة، مُركِّزًا على طبيعة العلاقة المصرفية بين الأطراف، وإجراءات إغلاق الحساب واحتساب الفائدة. **المنهج**: لتحقيق هدف الدراسة، تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي للحكم القضائي، بالإضافة إلى المنهج المقارن بخصوص الحكم بفائدة تأخير بنسبة (9%)، مما يُثير إشكالات قانونية وتشريعية، خصوصًا في ظلّ التحريم الشرعي والدستوري للفوائد. وقد استخدمت الدراسة السوابق القضائية والدراسات المُقارنة لتسديد الرؤية في التعليق، مُراعياً مناهج البحث العلمي. **النتائج**: توصلت الدراسة إلى وجود ضعف - مع الاحترام والتقدير - في التسيب القانوني الوارد بالحكم محلّ التعليق، مع عدم شموليته لواقع دفع الخلف، وقدمت مقترحات لضبط مثل هذه القضايا مُستقبلًا. **الاستنتاجات والتوصيات**: ترى الدراسة ضرورة دستورية لعرض هذا الموقف الخاص بالتعامل وضبط الفائدة القانونية ما بين الشرعية والخطري، على المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه. **الكلمات المفتاحية**: أحكام محكمة النقض الفلسطينية، الحساب المصرفي الجاري، إغلاق الحساب، الفروض، الفائدة، الربا الفاجش.

¹ PhD Program in Private Law, Arab American University, Al-Rayhan, Ramallah, Palestine.

* Corresponding author email: daoud@bal.ps

¹ برنامج دكتوراه القانون الخاص، الجامعة العربية الأمريكية، الرّيحان، رام الله، فلسطين.
* الباحث المراسل: daoud@bal.ps

قُدِّمَ لدى محكمة النقض في رام الله ثلاثة طعون⁽¹⁾، لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/11/07، في الاستئناف المدني رقم 2016/127 الذي يقضي ب: قبول الاستئناف في الموضوع، وإلغاء الحكم المستأنف، والحكم بإلزام المستأنف عليهم (الطاعون) بأن يدفعوا بالتضامن والتكافل مبلغ (50) ألف شيقل للمستأنفة شركة البنك التجاري الفلسطيني (المطعون عليها) مع تضمينهم الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ الحكم وحتى السداد التام، و(300) دينار أتعاب محاماة.

أسباب الطعن

- ملخص أسباب الطعن الأول: الخطأ في تطبيق القانون. المحكمة استندت في حكمها إلى كشف حساب جاري مدين بين المطعون عليها والمُدعى عليه الأول، بينما لا توجد علاقة تربط المدعى عليه الثالث (الطاعن) بهذا الحساب، لم تُقدّم أيّة بيّنة تدعم مطالبته بموجب عقد القرض المذكور في لائحة الدّعى، الشّهادة المُستخرجة من سجلات البنك تتعلّق بمديونية المدعى عليه الأول بالكامل، وليس لها علاقة بعقد القرض الموقّع بكفالة الطاعن، الاحتساب غير القانوني للفائدة.
- ملخص أسباب الطعن الثاني: التناقض بين المطالبة بمبلغ مالي وعقد القرض، عدم معالجة الفرق بين عملة المطالبة (الدولار الأمريكي) في لائحة الدّعى، وعملة العقد (الشّيقل)؛ ممّا أوجد تناقضاً بين البيّنات والواقع، الحكم محلّ الطعن لم يُعالج مسألة الفائدة المرتفعة التي تقاضتها المطعون عليها بنسبة 20% كعمولة وفائدة، وكتفت بالحكم بفائدة 9%.
- ملخص أسباب الطعن الثالث: دعوى المطعون عليها تتضمن تناقضاً واضحاً بين موضوع الدّعى، والبيّنات، والفرقات، والدعوى غامضة، خاصة فيما يتعلّق بقيمة المطالبة، حيث كُلفت المطعون عليها بتوضيح استحفاق مبلغ المطالبة (46419 شيقلاً) الوارد في الدّعى. الدّعى مستوجبة عدم القبول لكونها قضية مفضّية، إذ سبق أن أقامت المطعون عليها دعوى في ذات الموضوع، والتي تفرّز وقها بسبب وجود دعوى إشهار إفلاس ما زالت منظورة أمام محكمة استئناف رام الله (رقم 2008/299)، وجود حكم سابق ضد المطعون عليها: محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية أصدرت حكماً سابقاً بتاريخ 2005/01/12 في القضية المدنية رقم 2003/41 ضد المطعون عليها، رُدّت فيه الاستئناف موضوعاً، والرّمته بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وكان موقف المطعون عليها: لم يُقدّم وكيل شركة البنك التجاري الفلسطيني لائحة جوابية رغم تبليغ الشركة حسب الأصول.
- ملخص إجراءات المحكمة لصدور حكمها، بتاريخ 2019/5/30 قرّرت محكمة النقض: ردّ الطعن الأول والثاني موضوعاً، وردّ الطعن الثالث رقم 2016/1579 شكلاً، حيث جاءت أسباب الحكم على النحو الآتي:

1. قبول الطعن الأول والثاني شكلاً، لتقيدهما ضمن المهلة الزمنية، وردّ الطعن الثالث شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية للطعن وفقاً لأحكام المادة (227) و(197) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
 2. إلزام الطاعن بالتضامن مع المدعى عليهم بناءً على عقد القرض، وليس بناءً على مفردات الحساب للمدعى عليه الأول، لأنّ العقد يتصّل على كفالة الطاعن للقرض بقيمة (50) ألف شيقل، وبالتالي استند الحكم إلى بيّنة صحيحة، الأمر الذي يستوجب الرّد.
 3. الحكم بالفائدة استند إلى عقد القرض الذي نصّ على الفائدة الاتفاقيّة، وتمّ توقيعه من الأطراف بكامل الرضا، دون مخالفة مع النظام العام أو القوانين، ممّا يجعل هذا السبب غير مقبول.
 4. الحكم بأتعاب المحاماة لا يرتبط بقيمة المبلغ المحكوم به أو خسارة جزء من الدّعى، وإنما يُحدّد وفقاً للجهود المبذولة في القضية وطبقاً للقانون، لذلك ممّا يجعل هذا السبب مستوجب الرّد.
 5. الحكم استند إلى عقد القرض الذي نصّ على الالتزام بعملة الشّيقل، وبالتالي حتى إذا كانت المطالبة بعملة مختلفة؛ فإنّ الحكم يظلّ صحيحاً طالما أنّ العقد حدّد الالتزام بعملة الشّيقل، الأمر الذي يستوجب ردّ السبب.
 6. تمّ اعتماد الفائدة الاتفاقيّة بنسبة (20%)، وقد تمّ تنفيذها وتقاضيها عند توقيع العقد بكامل الأهلية والرضا، ولم تكن محلّ مطالبة في الدّعى، أمّا المحكوم بها (9%) فهي خاصة بالتأخير في السداد، وتتماشى مع أحكام القانون المتعلّقة بالأعمال البنكيّة، ممّا يستوجب ردّ السبب.
 7. النتيجة الختامية للتسبيب: لم يتضمّن أسباب الطعن ما ينال الحكم المطعون فيه، ممّا يجعل الطعن الأول والثاني مستوجبين الرّد موضوعاً.
- وعلى ما تقدّم، ينبغي أن يكون تعليقنا على الحكم أن نبيّن موقف محكمة النقض- مع الاحترام- ومصادقتها على حكم محكمة الاستئناف؛ من خلال إثبات صحّة انشغال ذمة المحكوم عليهم، وتحديد طبيعة العلاقة المصرفيّة محلّ النظر، وصحّة قبول الفائدة على المبلغ المحكوم به، وطبيعة أثره أمام المحكمة، وذلك لتقديم تعليقنا غير المحاور الآتية:

أولاً: تحديّد العلاقة المصرفيّة

لم تُفصّل المحكمة بوضوح- مع الاحترام- العلاقة المصرفيّة بين الخصوم، والتي كانت واضحة بأنّها قائمة على أساس الحساب المصرفي الجاري المُتضمّن تسهيلات "جاري مدين"، والذي يُعتبره الفقهاء مفتاح العمل المصرفي، وهو حقّ من حقوق المواطن بأن يمتلك حساباً مصرفياً لإتمام نشاطاته الماليّة الفرديّة أو حتى الاستثماريّة من خلاله، وهو من أهم الأدوات التي يُعتمد عليها لإدارة العمليّات الماليّة اليوميّة⁽²⁾، والتي تمّ تنظيمها عبر نموذج عقود فتح الحساب المصرفي "شبه المؤخّدة والمتّبعة بين البنوك" والمنظّم عبر تعليمات سلطة النقد الخاصّة بالشّمول المالي⁽³⁾.

مفهوم الحساب الجاري: قدّم قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م الساري في الضفة الغربيّة تعريفه للحساب بأنّه: الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يكون ما يُسلمه كلّ منهما للأخر بدفوعات مُختلفة من نفود وأموال وأسناد تجاريّة قابلة للتّمليك يُسجّل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينياً على القابض، دون أن يكون لأيّ منهما حقّ مطالبة الآخر بما سلّمه له في كلّ دفعة بشكل مُنفصل، بحيث يُصبح الرّصيد النهائي وحدة واحدة عند إقبال هذا الحساب دينياً مُستحقاً ومهيّئاً للاداء⁽⁴⁾.

عرّفه مشروع قانون التجارة الفلسطيني بأنّه: عقد يتوقّف بمقتضاه طرفان على أن يُقدّم في حساب مصرفي عن طريقه يتمّ احتساب المدفوعات المُتبادلة والمُتداخلة وحتى الديون التي قد تنشأ عن العمليّات التي تتمّ بينهما، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تبعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله⁽⁵⁾.

ووضّح القضاء الفلسطيني طبيعة الحساب المصرفي بأنّه: "... اتفاق صريح بين المصرف والمُعتد على تسوية حقوق والتزامات كلّ طرف تجاه الآخر من خلال حساب جاري تمّ إبرامه بينهما...، فتعتبر جميع العمليّات والمعاملات بين البنك والمُعتد، بغض النظر عن طبيعتها وأغاياتها؛ جزءاً مُتكاملاً لا يتجزأ من الحساب الجاري وتخضع لشروطه... المدفوعات والصفقات والفوائد"⁽⁶⁾.

وشرحه الفقهاء بأنّه: عقد يتعهّد أطرافه بتحويل كافّة حقوقهم والتزاماتهم التي تنشأ عن العمليّات الماليّة المُتبادلة بينهما إلى بنود في الحساب الجاري المصرفي، ولا يُمكن التّصّاع على أساسه إلا بعد إغلاقه⁽⁷⁾، وقدّموا أيضاً تعريف الحساب المصرفي المرتبط بتسهيلات جاري، والذي يُعتبر شكلاً من أشكال التسهيلات الائتمانيّة التي تُتيح للمُعتدين من قطاع الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة وحتى الأفراد الحصول على سيولة إضافية من وقت لآخر، وذلك لغايات التّمويل الإضافي لحسابهم بالنقد، ليتمّ منح المُعتد لأجل زمنيّ وسقف ماليّ مُعيّن يتمّ تحديده بعد دراسة احتياجاته، ووفقاً لمعادلة احتساب الفائدة بشكلٍ شهريّ على الرّصيد المُستقل، ويتمّ تجديد سقف تسهيلات "الجاري مدين" بشكلٍ دوريّ ووفقاً لطلب المُعتد وموافقة المصرف⁽⁸⁾.

(1) حكم محكمة النقض الفلسطينيّة، طعن حقوق رقم (2016/1392)، رام الله، الصادر بتاريخ 2019/5/30.

(2) الكيلاني محمود، الجوانب القانونيّة في عمليّات البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفيّة، الطّبعة الأولى، عمّان- الأردن، 2006، ص 85.

(3) تعليمات رقم (13) لسنة 2021 بشأن الشّمول المالي، سلطة النقد الفلسطينيّة، الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=3tgP9R، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(4) المادة (106)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، الجريدة الرّسميّة العدد رقم (1910)، عمّان- الأردن، 1966/3/30.

(5) المادة (392/1) فقرة 1، مشروع قانون التجارة الفلسطيني (القراءة الثانيّة) في الضفة الغربيّة، الساري في قطاع غزة، 2014.

(6) محكمة النقض، حكم نقض حقوق رام الله رقم (2023/528)، الصادر بتاريخ 2024/1/24، المنشور على الصفحة الإلكترونيّة للأحكام القضائيّة (مقام).

(7) الكيلاني محمود، الجوانب القانونيّة في عمليّات البنوك، الطّبعة الأولى، منشورات معهد الدراسات المصرفيّة، عمّان- الأردن، 2006، ص 134.

(8) خدمات حساب جاري مدين، صفحة سلطة النقد الفلسطينيّة الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=NtWkyx، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

نستنتج مما تقدّم تعريف الحساب المرتبط بتسهيلات مصرفية بأنه: عقد مصرفي مُحدّد المدة، وقد يكون مُستمرّاً دون حد زمني مُعيّن، يُستخدم لتوثيق وتسجيل النشاطات الماليّة والمصرفيّة، ويُمنح بموجب عقدٍ خاصّ لتسهيلات ائتمانيّة تُتيح توفير النّقد وفقاً لاحتياج صاحب الحساب، وذلك بمقابل فائدة يتمّ الاتفاق عليها واحتسابها عند توقيع عقد الخدمات، وكلما كانت العلاقة المصرفية شفافة وثقّ المعتمد في صحة نتائج وقرارات المصرف⁽¹⁾.

ثانياً: احتساب الالتزامات المصرفيّة

لم تُصَلِّ المحكمة بوضوح مع الاحترام— في شرط إغلاق الحساب المصرفي وحصر التزامات أطراف الخصومة ما بين "الدائن، والمدين، والكفيل". فحسب الشرط القانوني الوارد في نص المادة (112) من قانون التجارة حيث وجّهت: لا يُمكن اعتبار أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب المصرفي وإغلاقه، وحصر تواجبه من تسهيلات (جاري مدين)، وهذا الحساب وقوده التي تُعتبر المظلة القانونيّة بين الطرفين، وهو الذي تنشأ عنه خطوات المحاسبية والمقاصة الماليّة لجميع بُود الحساب من تسليف واستلاف، وقوده المهنيّة والدقيقة هي التي تُعيّن من سيّجمل صيغة الدائن أو المدين، وكما ستبليغ نسبة الفائدة الموثّبة القائمة على خدمات الحساب⁽²⁾.

وبذلك؛ لم يُحقّق الحكم محلّ التعليل سواء في منته أو أسبابه الإشارة إلى إغلاق الحساب لتنفيذ التّحاسب على خدمات الحساب المصرفي، وهل كان هناك قرارٌ من المطعون عليه لإغلاق وتحريم آخر كشف حركة ماليّة لإثبات توقّف النشاط المالي نهائياً، وهذا ما تمّ الاستمرار عليه في المبادئ القضائيّة، والتي تُشير لأهمها وفقاً للنقاط الآتية:

- **طبيعيّة العلاقة العقديّة بين المُعتمد والمصرف:** "... وحيث إنّ المُدعيّة أسّست دعوها على أساس أنّ المبلغ ناتج عن عقد قرض، فلا يُزوّد القول بأنّ على المُدعيّة إغلاق الحساب، وما توصّلت إليه المحكمة في معالجتها لذلك بأنّه لا يُشترط إبلاغ المُدعي عليه بإغلاق الحساب الجاري، لأنّ عقد القرض لا يُشترط ذلك..."⁽³⁾.
- **توقّف استخدام الحساب المصرفي:** "... إنّ المقصود بالإغلاق النهائي للحساب الجاري هو انتهاء العلاقة التّعاقديّة على نحو يمنع طرفي الحساب من إدخال أية مدفوعات جديدة..."⁽⁴⁾.
- **للبنك الحق في حماية مُقرّراته:** "... هناك اتفاق صريح بين طرفي الدّعي على تسوية حقوق و التّزامات كلّ منهما تجاه الآخر، وذلك من خلال حساب جاري تمّ إبرامه بينهما...، يُجوّ للبنك دون الرجوع للعميل أنّ يُعيّن على حساب هذا الأخير النفقات والفوائد مهما كان نوعها أو طبيعتها التي يتمّ دفعها أو تحمّلها نيابة عنه، أو تكون ناشئة عن أيّ تعاملٍ بينه وبين البنك..."⁽⁵⁾.
- **تدقيق قانون الأصول بسلامة المُطالب:** "... فمُ طلب لردّ الدّعي قبل الدّخول بالأساس لعلّه مُرور الزمن المانع لسماعها... وإنّ إقامة الدّعي من المُدعيّة بعد مُرور عشر سنوات يجعلها مردودة لعلّه التّقدم..."⁽⁶⁾.

بدورنا؛ نستنتج مما تقدّم، أنّه لا يُمكن تحديد الالتزامات الماليّة بين المصرف والمُعتمد إلا بإعلان إغلاق الحساب ووقف تسهيلات الجاري مدين، وتحريم آخر كشف للمُفردات الماليّة للحساب، وإجراء التّحاسب الشامل للعلاقة الماليّة، والذي لم يتحقّق تنفيذه في متنّ القرار محلّ التعليل.

ثالثاً: ترصيد الفوائد

لم تُصَلِّ المحكمة بوضوح مع الاحترام— في حالة قرار المصرف بحقّ المُعتمد بترصيد الفوائد على دُفات المبالغ التي تمّ سحبها عبر تسهيلات الحساب الجاري وتصديره للكشف الأخير للحساب المصرفي، لبيّعت المُعتمد هذا الموقف الفردي من المصرف بتقديم دفعه على أنّها تقع في إطار الرّبا الفاجش الواجب الإسقاط، ولتظّهر لنا الإشكاليّة في علاقة المصرف بزبائنه، وسلامة الاحتساب للفوائد المُستحقّة عن النّقد الذي تحصّل عليه المُقرض من خلال تسهيلات "حساب الجاري"، والتي عالجتها المبادئ القضائيّة وفقاً للاتّيات:

- **للمحكمة ضبط طريقة احتساب الفائدة:** "... نجدّ الطاعنة قد استوفتها مُقدّماً من قيمة القرض هي فائدة عن مُدة القرض المُتفق عليها، أمّا المُدّعة التي تتجاوز أجل الوفاء بالقرض فتخضع للفائدة القانونيّة، وحيثّ العلاقة بين طرفي الدّعي يحكمها عقد القرض وليس عقد الجاري، وحيث إنّ عقد القرض يخضع لأحكام المُجلّة وليس للحكم الوارد في قانون التّجارة المُتعلّقة بحساب الجاري..."⁽⁷⁾.
- **للمحكمة الحرّيّة في احتساب مقدار الفائدة:** "... إنّ حساب مقدار الفوائد القانونيّة المُستحقّة هي مسألة حسابيّة بخنّه من حقّ المحكمة إجراؤها من تلقاء نفسها دون اللجوء إلى الخبرة، ولا تثير عليها إنّه هي تُزيّدت بمأمور الإجراء كخبير..."⁽⁸⁾.

بالتّأويب، نجدّ المحكمة بقرارها محلّ التعليل قد عالجت أصل الخلاف بشكلٍ ظاهرٍ، حيثّ أقرّت بأنّ العلاقة ما بين الخصوم هي علاقة قرض ماليّ يستوجب السّداد، مع إضافة ما مقداره (9%) كفوائد تأخير، وجواز اقتطاعها المُقدّم للفوائد الخاصّة بالقرض، وبذلك تكون المحكمة قد أقرّت اقتطاع الفائدة مرتين، الأولى بالاقتطاع في الدّفعة الأولى من السّداد، ودفع الفائدة الثانية التي أستمها بالقانونيّة.

وبخلاف الواقع القانوني، فتعريف اقتراض المال هو: الخدمات المصرفيّة التي يحصل عليها المُستثمر من مقابل إيداع أموالهم في البنوك، أو الأموال التي يتمّ اقتراضها من المُؤسسات الماليّة، على أنّ تُحدّد هذه الفوائد بنسبةٍ مئوية وفقاً لحجم المبالغ النّقدية المطلوب إيداعها أو اقتراضها، ووفقاً للاتفاق العقدي ما بين المصرف والمُعتمد⁽⁹⁾.

فأساس الخدمة الائتمانيّة مبنّي على هامش الفوائد، وأساسها القانوني مبنّي على تعليمات سلطة النّقد الثوريّة بخصوص ضبط عمليات بيع المال وإقراضه للتّجار عبر الاقتراض، أو حساب الجاري من خلال الغطاء التّشريعي الوارد في نظام المُرابحة رقم (61) لسنة 1887، الذي حدّد طريقة الاحتساب بما لا يزيد عن 9% من قيمة المال المُقرض⁽¹⁰⁾، وتمّ تأطيرها ضمن أحكام قانون الرّبا الفاجش رقم (20) لسنة 1934، والتي حدّدت أصول تدقيق هذا الدّفع بنصّها في متنّ المادة (2) من القانون المشار إليه:

"... فيجوز للمحكمة أن تُجري محاسبة بين الدائن والمُدّعي عليه، ويجوز لها أيضاً أن تُعفي المُدّعي عليه من دفع أيّ مبلغ يزيد على المبلغ الذي تحكّم المحكمة باستحقاقه، وإذا كان المدين قد دفع مبلغاً يزيد على ما يجب عليه دفعه أو أجاز ذلك في الحساب أن يُردّ له ما سنّده..."⁽¹¹⁾.

(1) عمارنة علاء وآخرون، أثر الشفافية الماليّة على جودة الخدمات الماليّة والمصرفيّة، المنشور في مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد، تاريخ قبول النشر: 2025/2/22، والمنشور الإلكتروني http://bal.ps/bal_redirect.php?key=J9jOoB ، نابلس، تاريخ الزيارة 2025/4/15.

(2) المادة (112)، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المصدر السابق.

(3) حكم محكمة النّقض الفلسطينيّة رقم (2022/1460)، الصادر بتاريخ 2024/6/6، المنشور على موقع (مقام) للتشريعات والأحكام القضائيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=p8QMBK، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(4) حكم محكمة التمييز الأردنيّة رقم (2023/1081)، الصادر بتاريخ 2023/9/26، المنشور على موقع (قسطاس) للتشريعات والأحكام القضائيّة.

(5) حكم محكمة النّقض الفلسطينيّة رقم (2023/528)، الصادر بتاريخ 2024/1/24، المنشور على موقع (مقام) للتشريعات والأحكام القضائيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=p8QMBK، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(6) حكم محكمة التمييز الأردنيّة رقم (2022/5510)، الصادر بتاريخ 2023/4/10، المنشور على موقع (قسطاس) للتشريعات والأحكام القضائيّة.

(7) حكم محكمة النّقض الفلسطينيّة رقم (2023/546)، الصادر بتاريخ 2024/2/5، المنشور على موقع (مقام) للتشريعات والأحكام القضائيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=p8QMBK، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(8) حكم محكمة التمييز الأردنيّة رقم (74/323)، صفحة (481) سنة 1976، منشورات نقابة المحامين، المبادئ القانونيّة لمحكمة التمييز الأردنيّة في القضايا الحقوقيّة 1976 – 1980، الجزء الرابع، إعداد مُنير مزراوي، ص 905.

(9) ناصيف إلياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس (عمليات المصارف)، منشورات المؤسسة الخديثة للكتاب، طرابلس—لبنان، 2008، ص 72.

(10) المادة (3)، نظام المُرابحة الثمانيّة رقم (61) لسنة 1887، المنشور في صفحة منظومة القضاء والتّشريع الفلسطيني الإلكترونيّة (مقام)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PHCEer، كُليّة الحقوق-جامعة النجاح الوطنيّة، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(11) المادة (2)، قانون الرّبا الفاجش رقم (20) لسنة 1934، المنشور في صفحة منظومة القضاء والتّشريع الفلسطيني الإلكترونيّة (مقام)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=bmB4Zn، كُليّة الحقوق-جامعة النجاح الوطنيّة، تاريخ الزيارة 2024/12/29.

من واقع إجراءات القرار محل التعليق؛ فإن محكمة الاستئناف والتعاض لم تُنفذ الإجراءات الخاصة بالتدقيق المحاسبي، وخالفّت السوابق القضائية الفلسطينية والمقارنة التي اعتبرت المطالبة بتطبيق الفوائد وعدم تحقّق شرط تطبيقها المركّب إلا في حال تخلّف المدّين عن السداد في ظرف ثلاث سنوات؛ فتقع الفائدة المركّبة⁽¹⁾، وهي من الفوائد ذات الارتباط بالنظام العام، والتي تملك المحكمة الحقّ بالتخلّل بتصويبه وإعادة احتسابه كما جاء في توجيهات المبادئ القضائية الآتية:

من مبادئ محكمة التمييز الأردنيّة:

- ضرورة استعانة المحكمة بخبير: "... المثترع تركّ لمحكمة الموضوع تقدير البيّنات وأمر اعتمادها، وتقدير قيمتها كبنية لمحكمة الموضوع وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في القانون ذاته، وذلك دون رقابة عليها لمحكمة التمييز؛ شريطة أن تكون الخبرة قد أُجريت..."⁽²⁾.
- الفائدة يُقرّها تقرير الخبرة الماليّة: "... جرى اجتهاد المحكمة على إجراء الخبرة على حسابات البنوك للتنبّط من صحّة الفوائد والعمولات المُقيّدة على الحساب، وقد جاء تقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة مُتفقاً مع الأصول، وقد راعى الخبير تعليمات البنك المركزي..."⁽³⁾.

من مبادئ محكمة النقض الفلسطينية

- تحديّد الفائدة بعد إغلاق الحساب المصرفي: "... المحكمة لغايات استيضاح قيمة الفوائد التي تمّ احتسابها على الشهيّلات المعطاة؛ كانت قد انتخبت خبيراً محاسبياً، والذي قام بإعداد تقارير خبرة محاسبية يبيّن الفوائد، وإغلاق الحساب يُعتبر الرُصيد مُستحقاً بأكمله، ويُعتبر حال الأداء ومُستحقّ الوفاء، وتُستحقّ الفوائد القانونيّة عليه، وليس حسب الاتفاق قبل إغلاق الحساب..."⁽⁴⁾.
- إغلاق الحساب شرط لتحديد الذم: "... لما كان اشتراط إغلاق الحساب بنقّ في الحسابات الجارية دون غيرها من العمليات المصرفيّة، ذلك صفة العمليّ في الحساب الجاري تتأخّر بين دافئ ومدّين وفقاً للعمليات البنكيّة التي تنقّ في هذا الحساب، ولا يُمكن اعتبار أيّ من طرفي العقد داننا أو مدّينا للأخر قبل ختامه وإغلاقه..."⁽⁵⁾.

مع كلّ ما تقدّم؛ فإننا لا نتفق مع عدالة المحكمة في النتيجة التي ختمت بها حكمها، فلا نتفق مع مرورها السريع على دفع الطاعن بحساب الفائدة، وطريقة احتساب قيمة المبلغ المالي المطلوب تسديده من باب خصم الخلاف موضوعاً، ودون الطُرق لتوافق المطالبة بالفائدة مع القوانين الفلسطينية وعلى رأسها النصّ الوارد في متن القانون الأساسي، ليكون هنا مركز التعليق بعد ما طلبه الطاعن بفتح باب تدقيق القوانين التي نظّمت مسألة الفوائد في التشريعات السارية، ليطهر لنا النصّ الوارد في المادة (4) بالقانون الأساسي الفلسطيني: "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وللسانر الديانات السماويّة احترامها وفُسيّتها، ومبادئ الشريعة الإسلاميّة هي مصدر رئيسي للتشريع". وبما أنّ مبادئ الشريعة الإسلاميّة هي مصدر رئيسي للتشريع وللسانر الديانات السماويّة احترامها؛ تقدّم تعليقا على الحكم في ضوء موقف الإسلام من الفائدة والتعاقد بخصوصها، بالرغم من ترك المحكمة النظر بهذا الجانب، ليشمل تعليقا أيضاً النقاط المختصرة الآتية:

من آيات القرآن الكريم، بقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُونَ... إِنَّمَا يَبُوعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ... يَخُفِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"⁽⁶⁾، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁽⁷⁾. "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"⁽⁸⁾. "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ"⁽⁹⁾، ومن الكتب السماوية الاجيل والتوراة، بقوله تعالى: "إِنْ أَقْرَضْتُمْ فَضَةً لِشَعْبِي الَّذِي يَقْبِرُ عِنْدَكَ فَلَا تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي، لَا تَصْنَعُوا عَلَيْهِ رِبَا"⁽¹⁰⁾، "وَإِذَا اقْتَرَضْتُمْ أَخُوكَ... لَا تَأْخُذْ مِنْهُ رِبَا وَلَا مَرَابِحَةً، بَلْ اخْشِ إِلَهَكَ فَيُعِيضَ أَخُوكَ مَعَكَ"⁽¹¹⁾، "وَلَمْ يُعْطِ بِالرِّبَا وَلَمْ يَأْخُذْ مَرَابِحَةً"⁽¹²⁾، "فِيكَ أَخْذُوا الرِّبَا لَسْفَكَ الدَّمِ. أَخَذْتَ الرِّبَا وَالْمَرَابِحَةَ وَسَلَبْتَ أَقْرَبَاءَكَ بِالظُّلْمِ وَنَسِيْتَنِي يَقُولُ السُّيِّدُ الرَّبُّ"⁽¹³⁾، لنصل إلى نتيجة مباشرة بأنّ الديانات السماويّة الثلاث قد أخرجت المطالبات الربويّة بالفوائد عن الشرعيّة، وهذا ما يتفق أيضاً مع عدم ذكر (الفوائد) في مجلة الأحكام العدليّة السّارية في فلسطين⁽¹⁴⁾.

النتائج

بناءً على ما تقدّم، وبعد تطبيق حكم القانون على الخلاف القضائي؛ نجد أنّ الفوائد والحقّ بالمطالبة بها لا تتلقّى الشرعيّة المطلوبة، سواءً بنصوص القانون الأساسي أو النصوص التشريعيّة العدليّة والتجارية. لذا؛ فإننا لا نتفق مع ما وصل إليه القرار في مُصادقته على الإجراءات الخاصة بتنفيذ عقد الخدمات المصرفيّة المرتبطة بالفائدة، وكان على المحكمة إحالة ملف الطعن بكامل محتوياته والنصوص التشريعيّة ذات الصلة إلى المحكمة الدستوريّة وفقاً لأحكام قانون المحكمة الدستوريّة رقم (3) لسنة 2006 للوقوف على دستوريّة المطالبة والنصوص التشريعيّة المرتبطة بها⁽¹⁵⁾، وتقدير القدرة في الفصل بموضوع النزاع والمطالبة بالفائدة رغم مخالفتها لأحكام النصوص القانونيّة والشرائع السماوية⁽¹⁶⁾.

الخاتمة

بإسقاط ما تقدّم من دراساتٍ فقهية ونصوص قانونيّة وسوابق قضائيّة على الحكم- محل التعليق- نصل إلى النتيجة العامة بأننا لا نتفق مع نتيجة القرار الصادر من محكمة الاستئناف وقرار محكمة النقض- مع الاحترام - الذي يتضمّن التصديق على استحقاق المطالبة بالفائدة؛ لمخالفة ذلك الحكم للنصوص القانونيّة الخاصة بالعمل المصرفي، وكذلك مخالفة النصّ الدستوري ومبادئ الديانات السماويّة الثلاث، ونوصي بطرح هذا الخلاف القانوني أمام المحكمة الدستوريّة العليا الفلسطينية لحسم هذا السّجال.

بيان الإفصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق
- توافر البيانات والمواد: متوفرة
- مساهمة المؤلفين: عمل الباحث منفرداً

(1) المادة (5)، قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934، المرجع السابق.

(2) الحكم الخفوقي رقم (2022/3942) الصادر عن محكمة التمييز الأردنيّة، بتاريخ 2022/11/1، المنشور على صفحة منظومة القضاء والتشريع الإلكترونيّة (قسطاس)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=bwJHTK. تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(3) الحكم الخفوقي رقم (2015/1934) الصادر عن محكمة التمييز الأردنيّة، بتاريخ 2015/12/16، المنشور على صفحة منظومة القضاء والتشريع الإلكترونيّة (قسطاس)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=5v1Fnc. تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(4) الحكم الخفوقي رقم (2017/1258) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 2021/10/25، المنشور على صفحة منظومة القضاء والتشريع الإلكترونيّة (قسطاس)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=e9kH4y. تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(5) الحكم الخفوقي رقم (2019/172) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 2021/5/19، المنشور على صفحة منظومة القضاء والتشريع الإلكترونيّة (قسطاس)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=SUATXF. تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (275-278).

(7) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية (130).

(8) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية (161).

(9) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية (39).

(10) سفر الخروج "من فقراء بني إسرائيل، المنشور على صفحة الانبا تكلا هيماونت الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PsFTqy. تاريخ الزيارة 2024/7/3.

(11) سفر اللاويين، "المنشور على صفحة الانبا تكلا هيماونت الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PsFTqy. تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(12) الإنسان البار، "المنشور على صفحة الانبا تكلا هيماونت الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PsFTqy. تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(13) عن الأشرار، المنشور على صفحة "الانبا تكلا هيماونت الإلكترونيّة، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PsFTqy. تاريخ الزيارة 2024/12/29.

(14) حيدر علي، ذر الحكم شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

(15) المادة (24-25) من قانون المحكمة الدستوريّة الفلسطينية رقم (3) لسنة 2006، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية رقم (62)، رام الله - فلسطين، 2006/3.

(16) للاطلاع على الموقف الشرعي بتفصيل كامل يُمكن الاطلاع على: "منشور فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف، فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهيّة حول ربا البنوك والمصارف، ميسلة فتاوى كبار علماء الأزهر رقم (4)، الطبعة الثانية، 2010".

– تضارب المصالح: لا يوجد

– التمويل: لا يوجد

– الشكر والتقدير: لإدارة مجلة جامعة النجاح للأبحاث (ب العلوم الإنسانية) في جامعة النجاح الوطنية (www.najah.edu)

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

- القرآن الكريم.
- الإنجيل الكريم.
- التوراة الكريمة.
- حيدر علي. (2003). *تُرر الأحكام شرح مجلّة الأحكام، المُجلّد الأول، دار عالم الكتب، الرياض.*
- الزحيلي وهبة. (1984). *الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق.*
- عمارنة، علاء. بني هاني، ليث. حسين، حيدر. الضعيف، حسن. علاونة، نور الدين. سمارة، حسني. (تحت النشر). *أثر الشفافية المالية على جودة الخدمات المالية والمصرفية، مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد، 2436*. <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first-online/article/2436/>
- الكيلاني محمود. (2006). *الجوانب القانونية في عمليات البنوك، ط1. منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان- الأردن.*
- الكيلاني محمود. (2006). *الجوانب القانونية في عمليات البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، ط1، عمان، الأردن.*
- ناصيف إلياس، (2008). *موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس (عمليات المصارف)، منشورات المؤسسة الخديعة للكتاب، طرابلس- لبنان.*
- المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحوقية 1976 – 1980، منشورات نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الرابع، إعداد المحامي منير مزاري.
- تعليمات رقم (13) لسنة 2021 بشأن الشمول المالي، سلطة النقد الفلسطينية، الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=3tgP9R، تاريخ الزيارة 2024/12/29.
- توجيهات خدمات حساب جاري مدين، صفحة سلطة النقد الفلسطينية الإلكترونية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=NtWkyx، تاريخ الزيارة 2024/12/29.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد رقم (1910)، عمان- الأردن، 1966/3/30 (الساري في الضفة الغربية).
- قانون الربا الفاحش رقم (20) لسنة 1934، المنشور في صفحة منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني الإلكترونية (مقام)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=bmB4Zn، كلية الحقوق/ جامعة النجاح الوطنية، تاريخ الزيارة 2024/12/29.
- قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2006، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية رقم (62)، رام الله- فلسطين، 2006/3.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني (القراءة الثانية) في الضفة الغربية، الساري في قطاع غزة، 2014.
- نظام المراجعة العثمانية رقم (61) لسنة 1887، المنشور في صفحة منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني الإلكترونية (مقام)، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PHCEer، كلية الحقوق/ جامعة النجاح الوطنية، تاريخ الزيارة 2024/12/29.
- صفحة (مقام) الإلكترونية لتصفح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=0iR8UC
- صفحة (المفتي) الإلكترونية لتصفح التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية، http://bal.ps/bal_redirect.php?key=n8HCui
- صفحة (قسطلاس) الإلكترونية لتصفح التشريعات والأحكام القضائية العربية، <https://qistas.com>

References

- Holy Bible.
- Holy Qur'an.
- Holy Torah.
- Amarna, Alaa, Bani Hani, Laith. Mohsin, Hyder. Al-daeef, Hussein. Al-alawnh, Noor Aldeen. & Samara, Husni. (In Press). *The impact of financial transparency on the quality of financial and banking services*. An-Najah University Journal for Law and Economics, <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/first-online/article/2436/>.
- Al-Kilani, M. (2006). *Legal aspects of banking operations (1st ed.)*. Institute of Banking Studies Publications.
- Al-Zuhayli, W. (1984). *Islamic jurisprudence and its proofs (Vol. 4)*. Dar Al-Fikr.
- Haidar, A. (2003). *Durar Al-Hukkam: Explanation of the Majallat Al-Ahkam (Vol. 1)*. Dar Alam Al-Kutub.
- Nassif, E. (2008). *Al-Wasit encyclopedia in commercial law: Banking operations (Vol. 5)*. Al-Mu'assasa Al-Haditha lil-Kitab.
- Jordanian Court of Cassation. (1980). *Legal principles in civil cases 1976–1980 (Vol. 4)*. Jordanian Bar Association Publications.
- Draft Palestinian Commercial Law (Second Reading) in the West Bank, applicable in the Gaza Strip. (2014).
- Guidelines on overdraft account services. Palestinian Monetary Authority. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=NtWkyx
- Instructions No. (13) of 2021 on financial inclusion. Palestinian Monetary Authority. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=3tgP9R
- Jordanian Commercial Law No. (12) of 1966. Official Gazette, Issue No. 1910. Amman, Jordan.
- Ottoman Murabaha Regulation No. (61) of 1887. Palestinian Legal and Judicial System (Muqtafi). http://bal.ps/bal_redirect.php?key=PHCEer

- Palestinian Constitutional Court Law No. (3) of 2006. Palestinian Official Gazette (Al-Waqa'i'), No. 62. Ramallah, Palestine.
- Usurious Interest Law No. (20) of 1934. Palestinian Legal and Judicial System (Muqtafi). http://bal.ps/bal_redirect.php?key=bmB4Zn
- Al-Muqtafi. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=n8HCui
- Muqtafi. http://bal.ps/bal_redirect.php?key=0iR8UC
- Qistas. <https://qistas.com/>

ACCEPTED